الأمم المتحدة

CCPR/C/KWT/Q/2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
16 December 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

جنيف، ١١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قائمة بالمسائل المقرر تناولها في أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت (CCPR/C/KWT/2)

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة ٢)

١- ما هي المكانة التي يحتلها العهد بموجب القانون الداخلي؟ وهل يمكن الاحتجاج المباشر بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل عن جميع القضايا التي تم فيها الاحتجاج بهذه الأحكام وعن نتائج ذلك. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سحب الإعلان التفسيري فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، وبالمادة ٣ من العهد، وفقاً للتوصية السابقة للجنة. كما يرجى التوسع في تناول الأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا الإعلان، وتقديم شرح عملي لمدى تأثير هذا الإعلان على التمتع بالحقوق المعنية.

٢- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

عدم التمييز، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ٣ و١٦ و٢٦)

٣- يرجى توضيح ما إذا كان من المتوقع اتخاذ خطوات تشريعية من أجل: (أ) تجريم الاغتصاب الزوجي؛ (ب) حظر العنف المترلي؛ (ج) حظر تعدد الزوجات؛ (د) تعريف جرائم الشرف في قانون العقوبات على أنها جناية وليس جنحة. كما يرجى بيان: (أ) عدد المآوي الآمنة والخطوط الهاتفية الساخنة المتاحة لضحايا العنف المترلي؛ (ب) عدد الشكاوى من

الرجاء إعادة الاستعمال

العنف المترلي المقدمة على أساس سنوي منذ عام ٢٠٠٥، وعدد حالات التوقيف المتعلقة به، والعقوبات المفروضة في حالة الإدانة.

٤- يرجى تقديم معلومات عن مدى تمتع النساء والرجال بحقوق مختلفة في الممتلكات، بما في ذلك الميراث والقروض السكنية المنخفضة الفائدة، وأسباب هذه المعاملة. ويرجى، على وجه الخصوص، تقديم معلومات تبين أسباب عدم أهلية النساء للحصول على القروض السكنية المنخفضة الفائدة، وأسباب خسارة المرأة عند الطلاق لمطالباتها بالمترل الذي يتم شراؤه بواسطة هذه القروض، ولماذا لا يحق للأم العازبة المطالبة بإعانة الإيجار إلا إذا كانت لا تنوي الزواج مرة أخرى؟

٥- يُرجى توضيح القيود التي يفرضها الدستور على تملّك غير المواطنين حسبما ذُكر في الفقرة ٦٣ من التقرير الدوري، ومدى امتثال هذه الأحكام للمادتين ٢ و١٦ من العهد.

٦- يرجى تقديم معلومات عن تطبيق المادة ١٩٣ من قانون العقوبات التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، وعن عدد حالات التوقيف المتعلقة به والعقوبات المفروضة. وهل يُتوقَّع تعديل القانون لترع الصفة الجرمية عن السلوك الجنسي المثلي؟ كما يرجى تقديم معلومات عن تطبيق المادة ١٩٨ من قانون العقوبات، التي تجرم "تقليد مظهر الجنس الآخر". وهل أجريت تحقيقات منذ عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بادعاءات قيام المسؤولين عن إنفاذ القانون بمضايقة وإساءة معاملة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين؟ وهل هناك حالات تمت فيها ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأعمال قضائياً ومعاقبتهم؟

٧- يرجى توضيح ما إذا كان يُتوقع إدخال تعديلات على قانون الجنسية بحيث يتمكن البدون (الذين يشار إليهم بـ "المقيمين غير الشرعيين" في التقرير الدوري الثاني)، بمن فيهم الأطفال، من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية، بما في ذلك حق الحصول على الجنسية. ويرجى توضيح ما إذا كان يُطلب من البدون التوقيع على تنازل عن أي حق في المطالبة بالجنسية الكويتية عند إصدار أو تجديد بطاقات الهوية، والتوسع في تناول النتائج المترتبة على رفض توقيع هذا التنازل. وهل يمكن للبدون أن يسجلوا رسمياً ولادة الطفل أو الزواج أو الوفاة؟ ويرجى تقديم معلومات عن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم لصالح البدون فيما يتعلق بإصدار شهادات الميلاد والزواج، وتوضيح ما إذا كان قد تم تنفيذ هذه الأحكام. كما يرجى تقديم معلومات عن أسباب المعاملة المختلفة للبدون فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتوظيف والتعليم.

الحق في الحياة (المادة ٦)

٨- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل القانون الجنائي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه؛ ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣)

٩- يرجى تقديم معلومات عن: (أ) عدد الحالات المزعومة المتعلقة بأعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل رجال الشرطة أو مسؤولي السجون، التي حقق فيها مكتب المدعي العام منذ عام ٢٠٠٥؛ (ب) نتائج هذه التحقيقات والإجراءات المتخذة ضد من ثبتت إدانتهم؛ (ج) التدابير المتخذة لإعادة تأهيل الضحايا والتعويضات التي قُدمت لهم. وهل أُنشئ نظام للرصد المنتظم والمستقل لأماكن الاحتجاز؟ يرجى تحديد التدابير التي اتُخذت لمعالجة مشكلة الاكتظاظ المفرط ونقص الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز ومخافر الشرطة. وهل يشكل التدريب في مجال حقوق الإنسان، الذي يشمل مواضيع حظر التعذيب، وأساليب الاستجواب الفعالة، وأوضاع الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، عنصراً اعتيادياً من عناصر مناهج تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والموظفين القضائيين؟

١٠- على ضوء التوصية السابقة للجنة، يرجى توضيح أسباب عدم تقليص الفترة القصوى التي يجوز أن يبقى خلالها الشخص محتجزاً لدى الشرطة قبل أن يمثل أمام أحد القضاة من أربعة أيام كما هو معمول به حالياً إلى ٤٨ ساعة. كما يرجى توضيح ما إذا كانت تتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاتصال، الفوري بمحام والاتصال بأسرهم. وما هو عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وما هو متوسط طول مدة هذا الاحتجاز؟

١١- ما هو عدد الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم العسكرية في عام ١٩٩١، وكم عدد الذين لا يزالون محتجزين على الرغم من انتهاء مدة عقوبتهم؟ وهل ستقوم هيئة مستقلة بإعادة النظر في هذه الحالات؟

١٢- على ضوء التوصية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد الأشخاص المحتجزين في انتظار ترحيلهم، وكيف تضمن الدولة الطرف حقوقهم المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١٢ و١٣ من العهد.

القضاء على الرق والسخرة (المادة ٨)

١٣- يرجى توضيح ما إذا كان القانون الجنائي يعرف السخرة أو العمل القسري كجريمة ويرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن مع الأشغال الشاقة على النحو الذي تنظمه المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٦٢.

١٤- يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تنوي إنهاء نظام الكفيل. وما هي الخطوات التي اتخذت لمنع مصادرة جوازات سفر المهاجرين العاملين في المنازل من قبل مشغليهم، وكذلك لإنفاذ حدود الخصم من الأجر لتسديد الديون؟

١٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير القانونية والخطوات العملية المتخذة لحماية المهاجرين العاملين في المنازل من حالات إساءة معاملتهم في أماكن عملهم؟ كما يرجى تقديم معلومات عن مدى توافر أماكن لإيواء المهاجرين العاملين في المنازل الذين يفرون من أماكن عملهم، وعن إمكانية وصولهم إلى أماكن الإيواء هذه فضلاً عن عدد المحاكمات التي أجريت منذ عام ٢٠٠٥ ضد أرباب العمل المتعسفين والأحكام الصادرة في تلك القضايا.

١٦- يرجى توضيح ما إذا كان القانون يحظر صراحة الاتجار بالأشخاص، وتقديم معلومات مفصلة عن عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم احتجازهم أو محاكمتهم أو ترحيلهم منذ عام ٢٠٠٥ بسبب ممارستهم للدعارة أو بسبب فرارهم.

الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

١٧- كيف يُكفل استقلال السلطة القضائية وعدم جواز عزل القضاة، مع مراعاة أن الأمير هو الذي يعين القضاة شخصياً، وأن تعيين موظفي الجهاز القضائي يجب أن توافق عليه الحكومة، وأن العديد من القضاة لديهم عقود عمل قابلة للتجديد تتراوح مدتها بين سنة وثلاث سنوات؟ ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت تتاح للأشخاص عديمي الجنسية إمكانية اللجوء إلى القضاء لإقامة الدعاوى.

١٨- يرجى توضيح كيفية توافق الحكم الذي يعتبر شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين في محاكم الأحوال الشخصية مع المادة ١٤ من العهد.

حرية الدين والمعتقد (المادة ١٨)

١٩- يرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن مشروع قانون بشأن الخدمة العسكرية الإلزامية سيُعرض على البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح ما إذا كان المشروع يتوخى ترتيبات تراعي حالة المستنكفين ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية لإتاحة أداء خدمة بديلة ذات طابع مدني بحت تساوي مدتها مدة الخدمة العسكرية.

٢٠- ما هو عدد غير المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام منذ عام ٢٠٠٥ للحصول على الجنسية الكويتية، حسبما يقتضيه القانون؟ كما يرجى تقديم معلومات عما إذا كان التحول عن الإسلام إلى دين آخر قد يؤدي إلى فقدان الجنسية الكويتية.

٢١- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد أماكن العبادة لغير المسلمين المرخص لها بالعمل. كما يرجى تقديم قائمة بالمؤسسات الدينية المعترف بها رسمياً.

٢٢- يرجى تقديم معلومات عما إذا كان يتعين على التلاميذ غير المسلمين حضور الحصص الدراسية التي يُدرس فيها الدين الإسلامي. كما يرجى تقديم معلومات عما إذا كان التعليم الديني غير الإسلامي متاح في المدارس العامة أو الخاصة.

حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩)

٢٣- على ضوء التوصية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات عن عدد قضايا التشهير المرفوعة ضد أفراد بسبب التعبير عن رأي يُعتبر مسيئاً للإسلام، أو للأمير، أو لولي العهد، أو لمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى. يرجى الإشارة أيضاً إلى التهم الموجهة في كل قضية من هذه القضايا، والنشاط الذي أدى إلى توجيه هذه الاتهامات، ونتائج كل قضية، والأحكام الصادرة في حالة الإدانة. ويرجى تقديم معلومات عن عدد قضايا التشهير التي رُفعت ضد الصحافيين منذ إصلاح قانون الصحافة والمنشورات في عام ٢٠٠٦، والتهم الموجهة في كل حالة، إما بموجب هذا القانون أو بموجب القانون الجنائي، والأحكام الصادرة في حالة الإدانة.

٢٤- يرجى تقديم تفاصيل عن الرقابة المفروضة على الاتصالات عبر الإنترنت ومواقع الإنترنت. وكيف يمكن للدولة الطرف أن تكفل احترام الحق في التعبير والخصوصية في ظل مراقبة استخدام الإنترنت لغرض الكشف عن الاتصالات التشهيرية أو التي تهدد الأمن الوطني؟ وفي حالة حدوث انتهاك لهذه الحقوق نتيجةً لمراقبة الإنترنت و/أو فرض رقابة على استخدامها، هل توجد سبل انتصاف متاحة للمتضرر وما هي هذه السبل إن وُجدت؟

٢٥- يرجى توضيح أسباب حظر التشريعات لنشر المواد التي تنتقد، في جملة أمور، عدم حياد المحاكم أو مكتب المدعي العام. يرجى الإفادة أيضاً عما إذا كانت هناك أي دعاوى قد رُفعت بموجب هذا التشريع، وعن التهم الموجهة في كل قضية والأحكام الصادرة في حالة الإدانة.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات (المادتان ٢١ و٢٢)

٢٦- يرجى تقديم معلومات عما إذا كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات قد استُبدل بقانون جديد، في أعقاب حكم المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية هذا القانون، وتقديم معلومات مفصلة عن محتوى التشريع الجديد.

٢٧- يرجى تقديم معلومات عن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، على النحو المذكور في الفقرة ١٧١ من التقرير الدوري، ولا سيما في ضوء التوصية السابقة للجنة في هذا الشأن.

٢٨- يرجى توضيح ما إذا كان للعمال من غير المواطنين الحق الكامل في الانضمام إلى نقابات العمال.

٢٩- يرجى إعطاء تفاصيل عن المنظمات غير الحكومية التي تنتظر الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والتي يبلغ عددها ١٤٩ منظمة، وأسباب عدم منحها التراخيص حتى الآن. وهل هناك آلية قضائية لمراجعة القرارات المتعلقة بعدم إصدار ترخيص لمنظمة غير حكومية؟ كما يرجى توضيح أسباب حاجة أعضاء المنظمات غير الحكومية للحصول على إذن من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لحضور مؤتمرات بوصفهم ممثلين رسميين لمنظمة معينة؟

٣٠- على ضوء التوصية السابقة للجنة، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق الكويتيين في تشكيل الأحزاب السياسية. ولماذا لم تعترف الدولة الطرف بأية أحزاب سياسية أو تسمح التدابير بتشكيلها لخوض أية انتخابات من الانتخابات الثلاثة الماضية؟

حرية التنقل والزواج وتكوين الأسرة وتدابير حماية القصَّر (المواد ٧ و١٢ و٢٣ و٢٤)

٣١- يرجى تقديم معلومات عما إذا كان سيتم رفع السن القانونية لزواج المرأة إلى نفس السن المطبقة على الرجل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع زواج الفتيات دون سن الخامسة عشرة.

٣٢- هل يُتوقع إجراء تعديلات تشريعية لتمكين المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي من نقل جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها؟ يرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة حول الاختلافات بين الحقوق الواردة في قانون الأحوال الشخصية والحقوق الواردة في العهد في جميع المسائل المتصلة بالزواج والطلاق.

٣٣- يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن مشروعية استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب من أساليب التأديب في جميع البيئات، بما في ذلك المترل والمدارس والمؤسسات العقابية ونظام الرعاية البديلة للأطفال.

٣٤- يُرجى بيان كيف تكفل الدولة الطرف للمهاجرين العاملين كخدم في المنازل، الذين يصادر الكفلاء جوازات سفرهم؟ القدرة على ممارسة حقهم في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في مغادرة البلد؟

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة ٢٧)

٣٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن "الطوائف والأعراق" التي صُرِّح لها منذ عام ٢٠٠٥ بإقامة الاحتفالات والتجمعات، كما ورد في التقرير الدوري. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان تمتع أفراد الجماعات الإثنية بالحق في أن تكون لهم ثقافة خاصة بهم، وفي ممارسة شعائر دياناتهم وفي استخدام لغتهم؟

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد والبروتوكول الاختياري

٣٦- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لنشر المعلومات عن العهد والبروتوكولين الاختياريين، وعن تقديم التقرير الدوري للدولة الطرف ودراسته من جانب اللجنة، والملاحظات الختامية السابقة للجنة. كما يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن إشراك ممثلي الجماعات الإثنية والأقليات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير.